دولة الإمارات العربية المتحدة
دبي

مجلة كلية
الدراسات الإسلامية والعربية

مجلة علمية محكّمة

العدد الخامس والثلاثون
جمادى الآخر ١٤٢٩ هـ - يونيو ٢٠٠٨م

المحتويـــــــات

- **الافتتاحية**

رئيس التحرير ١٣-١٤

- **منهج السنة النبوية في ترشيد الإنفاق والاستهلاك**

أ. د. نور الدين عباسي ١٧-٦٢

- **الحوار في ضوء السنة النبوية ضوابط وتوجيهات**

د. الشريف ولد أحمد محمود ٦٣-١١٢

- **الموقف الفقهي من إصدار الأسهم وتداولها**

د. أحمد عبد الحي محمد ١١٣-١٧٠

- **ميراث المرأة في الإسلام ودحض شبهة الاستشراق**

د. يوسف حسين أحمد ١٧١-٢١٤

- **نماذج من اختيارات الباجي في أحكام الفصول**

د. خالد وزاني ٢١٥-٢٤٦

- **التلوث الصوتي في ميزان الإسلام**

د. قطب الريسوني ٢٤٧-٢٨٠

- **إعراب القاري على أوّل بابٍ في صحيح البخاري**
لأبي الحسن نور الدّين عليّ بن سُلطان محمّد القاري
(ت ١٠١٤ هـ) دراسة و تحقيق

د. عبد الكريم مصطفى مدلج ٢٨١-٣١٨

- **الصورة المثلى لقارئ البلاغة بين النظرية النقدية الحديثة**
وعبد القاهر الجرجاني في كتابه دلائل الإعجاز

د. الرفاعي عبد الحافظ ٣١٩-٣٨٤

- **مكانة الموهبة المبدعة في النقد القديم عند العرب**
دراسة في جماليات الموهبة المبدعة

د. طاهر عبد الرحمن قحطان ٥٨٣-٨٠٤

- **مشيخة العرب و السياسة العثمانية ببايلك قسنطينة**

د. جميلة معاش ٤١١-٤٤٣

التلوث الصوتي
في ميزان الإسلام

د. قطب الريسوني *

* أستاذ الفقه وأصوله المشارك - كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يروم هذه البحث بيان موقف الإسلام من استشراء ظاهرة التلوث الصوتي، وذلك بوزن هذه الظاهرة بميزان النصوص والمقاصد والقواعد، مع الاستئناس بآراء الفقهاء في سدّ ذرائع الضوضاء، وحسم مادتها، حرصاً على راحة الإنسان، واستقرار العيش، واتساق موازين البيئة الخيّرة المعطاء.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد :

فإن الله تعالى خلق البيئة بمكوناتها ومواردها صالحة لمعاش الإنسان، ومهيأة لاستيعاب أدواره في التعمير والاستخلاف، وزودها بآليات ذاتية تضمن لها الحماية الطبيعية والتوازن الفطري، وتتضافر على إبراز منابع نمائها ومكامن جمالها في صورة لا أروع منها ولا أبهى؛ إذ فيها من النعم الموفورة والطاقات المذخورة ما يتأبى على العدّ والإحصاء، قال تعالى: ﴿**وإن تعدّوا نعمة الله لا تحصوها**﴾[1].

بيد أن الإنسان آثر أن يكون تعامله مع البيئة محكوماً بقوة العلم، عارياً عن بصائر الدين، فغلب عليه الجهل تارة، والعدوان تارة، والكفر بالنعمة تارة ثالثة، واجترح من المخالفات ما طمّ فساده البر والبحر، وتطاير شرره في مشارق الأرض والمغارب. وكلما توغّل الإنسان اللاهث في مسالك العلم المادي وتطبيقاته التكنولوجية إلا وتفاحش جوره على الطبيعة التي خلقت طاهرة لا تلوث فيها، ومتزنة لا خلل فيها، صالحة لقيام أسباب العيش واستتباب مهمة الاستخلاف، (فطرة الله التي فطر الكون والأشياء عليها)[2].

وكان من البدهي أن يفضيَ هذا الجور على البيئة إلى ما يسمى اليوم ب (ظاهرة التلوث)، هذا الغول الذي يهدّد العالم بكوارث طبيعية وويلات اقتصادية لم تكن لتخطر على بال المتهمّمين بشؤون (المستقبليات)، فأصبحت الشكوى منه جارية على لسان سكان العالم برمته لا فرق بين من يتصدر ركب الحضارة أو يمشي في ذيله.

---

(١) إبراهيم: ٣٤، والنحل: ١٨.

(٢) رعاية البيئة في شريعة الإسلام ليوسف القرضاوي، ص ١٦٠.

ولن تجد الإنسانية مخرجاً من هذه الضائقة أو ترتضي حلاً لها إلا في كنف رعاية موصولة لسنن الفطرة، ونواميس الطبيعة، وإرشادات الخالق في هذه وتلك، أحاطت العقول بكنه بعضها، وذهلت عن أكثرها قصوراً أو نسياناً؛ إذ لا بد من هدي رباني يسدّد العمل، ويهذّب النّظر، ويلهم الصواب، ولو وكل الإنسان إلى نفسه واجتهاده بمعزل عن الهدي الراشد، لأوغل في تحضره إيغالاً لا يحمد غِبّه ومآله؛ لأنه إيغال يفتح مغالق الكون، وكنوز الأرض، ولا يرشد إلى آداب الاعتدال في التسخير، وموازين الانضباط في الاستعمال، وتلك بلية البلايا !!

ولا شك أن الإنسان يتحمّل وزر هذا التلوث بما اجترحت يداه من مخالفات استنزفت موارد البيئة، وجنت على أصل خلقتها، فوقع ما تنبأت به الملائكة من الإفساد في الأرض حين عرض عليها الحق سبحانه استخلاف الإنسان: ﴿**وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون**﴾[٣]. ولو أن المستخلَف اهتدى بهدي الحق، واستجاب لنداء الروح فيه، لارتقى إلى أفق المكرمات، وحظي بالبركات، قال تعالى: ﴿**ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض**﴾[٤].

والإسلام يعدّ التلوث صورة من صور الإفساد في الأرض والتغيير لخلق الله، وقد نهت الآيات القرآنية عن الفساد وبيّنت العاقبة المخزية للمفسدين، قال تعالى: ﴿**ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿**ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب**﴾[٦].

وكان لفقهاء الإسلام - على تراخي العصور - ضلعٌ أي ضلع في الحماية البيئية؛ إذ عدّوا التلوث - على تباين مصادره وأنواعه - ضرراً يزال، وفساداً يحارب، وسنّوا من التشريعات والوسائل ما يقطع دابره، ويستأصل شأفته.

---

(٣) البقرة: ٣٠.

(٤) الأعراف: ٩٦ .

(٥) الأعراف: ٥٦.

(٦) البقرة: ٢١١ .

وإذا كان المقام هنا لا يسمح باستجلاء موقف الإسلام من كل صور التلوث البيئي، فإننا سنجتزىء ببيان الموقف الإسلامي من (الضوضاء) بوصفها أكثر أنواع التلوث استشراءً وإضراراً بالبيئة وصحّة الإنسان، ولعلها لم تظفر - فيما نعلم - بدراسة تعنى بوضعها في ميزان الشرع نصوصاً ومقاصدَ وقواعدَ، مما حملنا حملاً على إفرادها ببحث مستقل برأسه، واصطفائها نموذجاً للتلوث البيئي المعاصر.

ولم ألف من الباحثين المعاصرين من أشبع القول في هذا الموضوع، ووفاه حقه من البيان الشرعيِّ؛ ذلك أن صنيعهم لا يعدو أن يكون لمعاً مبعثرة سيقت في طوايا الحديث عن موقف الإسلام من التلوث، أو أبحاثاً يعوزها التأصيل المحكم[٧]، ويسمها الارتجال بميسمه، ومن هنا كان استدراكنا على السابقِ من جهة استقراء الأدلة الشرعية على حظر التلوث الصوتي، ووزنه بميزان القواعد والمقاصد، وبيان آراء الفقهاء فيه.

وقد وزعت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول**: عنيت فيه باستجلاء مفهوم التلوث الصوتي، ورصد أضراره، وبيان سبل مواجهته .

- **المبحث الثاني**: استقصيت فيه النصوص القرآنية والحديثية التي يستدل بها على استنكار الإسلام لظاهرة التلوث الصوتي، مع الاستضاءة بنبراس المقاصد والقواعد في وزن الظاهرة والحكم عليها .

- **المبحث الثالث**: جلّيت فيه موقف فقهائنا من التلوث الصوتي، وقواعدهم في الحكم عليه، وطرائقهم في حسم مادته وسدّ ذرائعه.

نسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، ويرغب فيه طلاب العلم، وينفع به أهله، ويجعله في ميزان الحسنات يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم .

---

(٧) من هذه الأبحاث: الإسلام ومنع التلوث بالضوضاء لأيمن حموده، والباحث لم يزن الظاهرة بميزان القواعد والمقاصد، ولا استقصى شواهد عناية الإسلام بمحاربة التلوث الصوتي.

المبحث الأول :

مفهوم التلوث الصوتي وأضراره

إن الأصوات وسيلة الاتصال بين الناس، وأداة التفاهم ونقل الأفكار، ولذلك جعل القرآن الكريم جهاز الصوت في مكان الصدارة من النعم التي أسبغها على عباده، وقدّمه أحياناً على البصر، قال تعالى: ﴿**وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون**﴾[٨].

والأصوات ليست إلا ذبذبات تطرق طبلة الأذن، وتفيد - بمجموعها بعد ترجمتها في المخ - معانيَ محدَّدة، أو لا تفيد شيئاً فتكون مجرد ضوضاء أو جلبة لا تترجم إلى مفاهيمَ أو معان، وأيا كان مآل هذه الأصوات فإنها لا ينبغي أن تتجاوز في قوتها واستمرارها قدراً معيناً، وإلا أحدثت تلوثاً صوتياً ضاراً بالإنسان والكائنات من حوله .

ومن المتفق عليه بين العلماء أن الأصوات التي تنقص قوتها عن (٧٥ ديسبيل)[٩] تكون مأمونة العواقب، والحد الأقصى المسموح به من شدة الأصوات أثناء العمل يختلف من بلد لآخر، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يصل إلى (٩٠ ديسبيل)، وفي هولندا يصل إلى (٨٠ ديسبيل) على ألا يتجاوز الوعاء الزمني للعمل ثماني ساعات في اليوم، غير أن بعض الدول لا تلتزم بالمعايير الصحية في العمل فينتج عن الضوضاء ما ينتج من تدهور صحة العمال واضطراب جهازهم النفسي والعصبي.

وفي ضوء هذه الإشارات يمكن تعريف التلوث الصوتي بأنه: أصوات عالية شديدة تحدث ذبذبات تزيد على المعدل الطبيعي المسموح للأذن بالتقاطه وتوصيله إلى الجهاز العصبي[١٠]، وهو ما يعبرَّ عنه - عادة - بالضوضاء التي تنتج عن التفاعل الموصول

---

(٨) السجدة: ٩ .

(٩) ديسبيل: وحدة قياس شدة الصوت .

(١٠) قانون حماية البيئة لماجد راغب الحلو، ص ٣٤٨ .

والمطرد بين النظام الاجتماعي مجسّداً في الكثافة السكانية والنظام التكنولوجي بما يستحدثه من آليات التصنيع والمواصلات والإعلام وما شابه ذلك.

ومصادر التلوث الصوتي في عالمنا المعاصر من الوفرة والكثرة بالدرجة التي لا تسمح بالاستقراء والاستقصاء، ونجتزىء منها للتمثيل بما يلي :

١ - ضجيج الآلات في المصانع .

٢ - أزيز الطائرات في المناطق السكنية المجاورة للمطارات .

٣ - الإفراط في استعمال منبهات السيارات .

٤ - استعمال مكبرات الصوت في الحفلات والمآتم والإعلانات .

٥ - وجود الملاهي ودكاكين بيع الأشرطة في المناطق السكانية .

٦ - الإعلان عن السلع التجارية بالأجراس والأبواق والمناداة وما جرى مجرى ذلك .

٧ - أصوات السكارى ولغط المستهترين في سكينة الليل، سواء أحدث ذلك بسبب تعاطي المواد المسكرة، أو بسبب الشجار والسباب.

٨ - ضوضاء الحيوانات المستأنسة التي تنبعث من الحظائر المجاورة للمناطق السكنية .

وقد تضافرت الدراسات العلمية الحديثة على بيان مفاسد التلوث الصوتي وعقابيله الوخيمة على صحة الإنسان وتوازنه الفطري من وجوه :

- **الأول**: الإضرار بالصحة النفسية؛ إذ تفضي الضوضاء إلى الضيق والتوتر وحدة الغضب وفتور الإحساس[١١].

- **الثاني**: الإضرار بالصحة الجسدية؛ إذ تؤثر الضوضاء في اضطراب وظائف الجسم، فيرتفع ضغط الدم نتيجة انقباض الأوعية الدموية، وتتسارع ضربات القلب،

---

(١١) حدث في القاهرة في شهر يونيو عام ١٩٨٠ أن قام شاب عاقل مشهود له بالاتزان والتؤدة بإحراق ستة من الأطفال كانوا يلعبون أمام منزله بعد أن سكب عليهم كمية من البنزين تخلصاً من صخبهم الذي سلبه وعيه وجعله يتصرف تصرف المجانين. (انظر جريدة الأهرام القاهرية، ١٨ يونيو، ١٩٨٠ م) .

ويضيق التنفس، وتتقلص العضلات، وتتعطل عملية إفراز اللعاب وبعض (الأنزيمات) المعدية، ويسوء الهضم، وتفقد بعض هرمونات الجسم توازنها الطبيعي.

وفي دراسة أجريت على نخبة من شرطة المرور تتراوح أعمارها ما بين (٢٠-٥٠ سنة)، بوصفها أكثر الفئات المجتمعية تعرضاً لأخطار الضوضاء استبان أنه كلما زادت مدة التعايش مع الضوضاء ارتفعت نسبة الاضطرابات العصبية والنفسية وضغط الدم وزيادة الشعور بالانزعاج بمعدل لا يبلغ نصفه غير المعرضين للضوضاء [١٢].

وبات من المؤكَّد، اليوم، في علم السمعيات[١٣] أن للضوضاء صفة تراكمية؛ إذ تتجمع الملوثات الصوتية ومزعجات الضجيج في جسم الإنسان على تراخي الأيام، وتفضي في نهاية المطاف إلى الإخلال بالوظائف الفسيولوجية والنفسية، واعتلال الصحة، وضمور القدرات العملية؛ بل إن التأثير التراكمي للضوضاء يرهق الجهاز العصبي على نحو يفقد معه القدرة على تنفيذ عمليات الكبح والوقاية ، وإذا تجاوز الضجيج (١٣٠ ديسبيل) فقد يصاب الإنسان بالصمم المؤقت أو الدائم.

- **الثالث:** إن ما تفرزه الضوضاء من أجواء مشحونة بالتوتر والقلق لا يساعد على تنامي كفاءة التخاطب، وقدرة التركيز، وإمكانات الحوار البناء، فيؤول الأمر في النهاية إلى ضمور الإنتاج واضطراب العمل.

وهذه المفاسد الجمّة لا يقتصر ضررها على الإنسان فحسب، بل يتعدى إلى البيئة النباتية والحيوانية؛ إذ ينتج عن الضوضاء إصابة الحيوان باضطراب هرموني مؤدٍّ إلى تضاؤل نتاج البيض والألبان، وهذا الضرر مرصود في بعض الدراسات الحديثة التي أكدت بما لا يدع مجالاً للشك أن الأبقار في المزارع المجاورة للمطارات لا تدر الكمية الطبيعية من الحليب التي تدرها في الأماكن الهادئة. وفي السياق العلمي نفسه تمخضت نتائج البحوث عن بيان التأثير السيء للملوثات الصوتية في معدلات نمو النباتات وتكاثرها[١٤].

---

(١٢) تلوث البيئة الحضرية لمحمد فائق عبد الحميد، مجلة كلية الدراسات الإنسانية، الأزهر، ع ٩، ١٩٩١ م ،ص ٢٨٢.

(١٣) علم السمعيات يبحث في دراسة تأثير الضجيج في جسم الإنسان .

(١٤) مواجهة الإسلام للتحديات المتصلة بالبيئة لضياء الدين محمد عطية، ص ٨٣ .

ولا شك أن الضرر المتفاحش للتلوث الصوتي يقتضي من أهل السلطة والتشريع مواجهة حاسمة للضوضاء في مراحل ثلاث[١٥]:

١ - مواجهة الضوضاء في مصدرها

إن مواجهة الضوضاء تستلزم أول ما تستلزم سنّ تشريعات وقوانين تعنى ببيان مواصفات الآلات ووسائل النقل والاتصال من حيث مستوى أصواتها، وتحديد الحد الأقصى للضجيج المأذون فيه أيا كان مصدره، وتنظيم استعمال الأبواق وأجهزة التنبيه وطرائق الإعلان الدعائي، ومنع إنشاء المحلات الصاخبة والحظائر في المناطق السكنية، وفرض العقوبات التأديبية على السكارى والمستهترين ممن ينغصون على الناس صفو هدوئهم وراحتهم.

وقد كان لفرنسا السبق المحمود في إصدار مجموعة من القوانين المكافحة للضوضاء في مصدرها كقانون استعمال الآلات الموسيقية في الحفلات، وقانون تنظيم الإعلانات الدعائية واستعمال الأجهزة الصاخبة، وقانون حماية السكان من ضوضاء الحيوانات المستأنسة[١٦].

٢ - مواجهة الضوضاء أثناء مسارها

إن للضوضاء مساراً تسلكه ما بين مصدر انطلاقها ومكان استقبالها، ويمكن التخفيف من وطأتها أثناء المسار (عن طريق زيادة المسافة بين نقطتي الإرسال والاستقبال)[١٧]، ومن وسائل هذا التخفيف: إقامة الحواجز المرورية حماية للمدارس والمستشفيات وما شابهها، وترك مساحة شاسعة من الأرض حول المطارات، وإبعاد منشآت التصنيع عن المناطق السكنية.

٣ - مقاومة الضوضاء عند استقبالها

يمكن درء آثار الضوضاء واتقاء عواقبها باستعمال جملة من الوسائل الوقائية كالعازل الصوتي، وسدادات الأذن، وإقامة تركيبة خاصة في جدران المنازل لمنع الصوت أو تخفيفه، (وحسن توزيع الغرف في المنازل بحيث تكون غرف النوم والراحة مواجهة للاتجاهات الأقل ضوضاء)[١٨].

---

(١٥) أفدنا هذا التقسيم من كتاب قانون حماية البيئة لماجد راغب لحلو، ص ٣٥٨.

(١٦) نفسه، ص ٣٥٨ .

(١٧) نفسه، ص ٣٥٨ .

(١٨) نفسه، ص ٣٥٨ .

المبحث الثاني

موقف الإسلام من التلوث الصوتي

لا بد للإسلام من موقف إزاء قضايا التلوث البيئي، وهو الدين المتهمّم بكل شاذة وفاذة في معاش الإنسان ومعاده، فكيف بالبيئة وهي قضية كبرى تدلي بسبب وثيق إلى اتزان النظام الكوني، وصحة الإنسان ودوره في الاستخلاف ؟! وإذا كان في منقولات الشرع ما يبرز بوضوح وجلاء موقفه من بعض صور التلوث، فإن صوراً أخر يحتاج الحكم عليها وبيان الموقف الشرعيِّ منها إلى بذل الوسع في الاجتهاد، واستفراغ الطاقة في النظر، ولعل في إعمال التأويل والتهدّي بنور المقاصد والقواعد معْواناً على هذا الاجتهاد وذلكم النظر، والله تعالى يلهم الصواب ويهدي إلى سواء السبيل .

وقد اجتهدنا في بيان موقف الإسلام من ظاهرة التلوث الصوتي في ضوء الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة، ومقاصد الشرع في هذه وتلك، وقواعد الفقهاء في رفع الضرر ومراعاة المصالح، مع الاستئناس بما جاء عند الفقهاء من آراء في معالجة الظاهرة، وحسم وسائل انتشارها .

المطلب الأول:

التلوث الصوتي في ميزان النصوص

إن الإسلام داعية وسطية واعتدال ورفق، والضوضاء تجافي هذه الآداب المرعية في الأمر كله؛ إذ فيها شدة في الصوت لا تليق بالسمت الإسلامي وأدب الخطاب، فضلاً عن عقابيلها الوخيمة في حياة الناس. وإذا كانت الضوضاء مستكرهة في الإسلام، فإن الصوت الخافت المتهدّج ليس بالأمر الذي يستحسن أو يحمد، ولذلك كان من خصال عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه – أنه إذا تكلم أسمع .

ولما كانت الضوضاء بغير مسوّغ أو موجب تلوثاً صوتياً ضاراً بالإنسان والبيئة، فإن النصوص اصطلحت على بيان كراهتها ومخالفتها للآداب الشرعية المرعية في مجال التخاطب ومقام الحوار، ويمكن إجمال هذه النصوص فيما يلي :

١ - قال تعالى: ﴿**ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا**﴾[١٩].

وجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى ينهى عن الجهر في الصلاة أو الدعاء، لأن الصلاة تحتمل المعنيين هنا عند السلف، ومعلوم أن من فسر الصلاة بالعبادة المعروفة فإنما أراد قراءتها خاصة لأنها هي التي توصف بالجهر أو المخافتة[٢٠]. والمقصود من الجهر: قوة صوت الناطق، أما المخافتة فهي الإسرار، وصيغة مفاعلة مستعملة في معنى الشدة، أي :لا تسر بها إسراراً .

والنهي عن شدّة الجهر في الآية معلّل بدفع أذى الكفار إذا ما توهموا أن علو الصوت في الدعاء أو الصلاة مقصود به التحكّك والتطاول، والنهي عن المخافتة معلّل بضرورة إسماع البلاغ لكل متهيء للاهتداء به، فكان لا بد، إذاً، من ابتغاء سبيل بين الأمرين ليستوفى المقصود من إسماع القرآن، وينتفي توهم قصد التطاول على الكفار[٢١]، ولذلك كانت هذه الآية متعلّق القائلين بالوسطية في الأمر كلّه.

٢ - قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ❖ إن الذين يغضون من أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم ❖ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون**﴾[٢٢].

وجه الاستدلال بالآية: أن الصوت المرتفع في حضرة النبي ﷺ يحبط العمل ويذهب بثوابه، بينما الصوت المنخفض يثاب عليه صاحبه بالمغفرة والأجر العظيم، وقد عدّ الإمام مالك رفع الصوت عند ذكر رسول الله ﷺ كرفعه عند شخصه[٢٣]، حباً في المقام النبوي، ورعاية لجلاله، وهذا الموقف من مالك دال على وفرة الاتباع، وكمال الاقتداء.

وقد نفى الله تعالى صفة التعقل والاتزان عن الأعراب الذين نادوا الرسول ﷺ بصوت

(١٩) الإسراء: ١١٠ .
(٢٠) التحرير والتنوير للطاهر لابن عاشور، ١٥ / ٢٣٨ .
(٢١) نفسه، ١٥ / ٢٣٨.
(٢٢) الحجرات: ٢ - ٤.
(٢٣) ترتيب المدارك للقاضي عياض، ١ / ١٥٣.

مرتفع، وهو مستريح في بيته، غير مراعين حرمة المقام، وأدب الخطاب، فكان ذلك منهم جلافة وقلة حياء.

ويستأنس بالآية في الدلالة على كراهة علو الصوت في مجالس الدرس والتحصيل، وحضرة أهل العلم والفضل، تأسيا بما جاء في الأدب مع رسول الله ﷺ سيد الأنبياء وإمام الفضلاء .

٣ – قال تعالى: ﴿**وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية**﴾[٢٤].

وجه الاستدلال بالآية: أن الله سبحانه وتعالى يسخر من الكفار الذين ملأوا طوافهم حول الكعبة تصايحاً وصفيراً وتصفيقاً، وهذه أعمال تقدح في حرمة البيت الحرام وخشوع العبادة. ولا تعرف للمشركين صلاة، وإنما سمي مكاؤهم وتصديتهم صلاة من باب المشاكلة التقديرية، لأنهم سخروا من صلاة المسلمين وفعلوا ما فعلوا تشغيباً عليهم ومحاكاة لقراءتهم، والمشاكلة ترجع إلى استعارة علاقتها المشاكلة اللفظية أو التقديرية[٢٥]، وهذا الذي نحاه حذاق التفسير ومالوا إليه.

٤ – قال تعالى: ﴿**واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير**﴾[٢٦].

وجه الاستدلال بالآية: أنها تنفر الإنسان العاقل من النزول لدرك الحيوانية المنحطة، لأنه إذا لم يراع أدب الغض من الصوت يصبح صنو الحمار البليد الذي يرسل نهيقه المزعج في أي مكان وزمان شاء، ولا يبصر بما هو لائق بالمقام والحال، مادام محكوماً بقوة الغريزة لا بهدي العقل .

٦ – قال تعالى: ﴿**لا تسمع فيها لاغية**﴾[٢٧].

وجه الاستدلال بالآية: أنها تحبب في الصوت المنخفض باعتبار أن أصحاب الجنة ينعمون فيها بالهدوء والسكينة، ولا يسمعون فيها لغطاً أو لغواً أو تأثيماً .

---

(٢٤) الأنفال: ٣٥ .

(٢٥) التحرير والتنوير للطاهر لابن عاشور، ٩ / ٣٣٩ .

(٢٦) لقمان: ١٩ .

(٢٧) الغاشية: ١١ .

قال الطاهر بن عاشور: (ابتدىء في تعداد صفات الجنة بصفتها الذاتية وهي كونها عالية، وثني بصفة تنزيهها عما يعد من نقائص مجامع الناس ومساكن الجماعات وهو الغوغاء واللغو)[٢٨].

٧ – عن أبي قتادة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: (بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا الصلاة، قال: لا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة، فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)[٢٩].

وجه الاستدلال بالحديث: أن النبي ﷺ انزعج من جلبة الصحابة وقد جاءوا يركضون استعجالاً للصلاة، فنهاهم عن ذلك وأمرهم بالسكينة مع أن حدوث الصوت العالي كان لأجل غرض شرعي ومقصد محمود هو إدراك الصلاة .

٨ – عن أبي موسى الأشعري – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: (كنا مع النبي ﷺ في سفر، فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال النبي: يا أيها الناس، أربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم)[٣٠].

وجه الاستدلال بالحديث: أن النبي ﷺ أمر المكبرين بالرفق بأنفسهم وخفض أصواتهم، وهذا معنى قوله: (أربعوا على أنفسكم)؛ لأن الله سبحانه سميع قريب من عباده، وليس بأصم أو غائب، فلا يحتاج ذكره أو دعاؤه إلى الجهر ورفع الصوت، وإذا كان هذا التوجيه النبوي في باب الذكر، وهو من أحب الأعمال إلى الله وأدلها على التوحيد الصادق ، فما بالك بغيره مما لا يقوم فيه عذر أو مسوغ .

٩ – عن أبي هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – مرفوعاً: (إن الله يبغض كل جعظري جواظ صخاب في الأسواق، جيفة بالليل، حمار بالنهار)[٣١].

والجعظري: الشديد الغليظ الأجلف، والجواظ: الأكول النهم، والصخاب: الصياح. ووجه الاستدلال بالحديث: إخبار الرسول ﷺ ببغض الله تعالى لكل صياح في الأسواق،

---

(٢٨) التحرير والتنوير للطاهر لابن عاشور، ٣٠ / ٣٠٠ .

(٢٩) رواه البخاري برقم: (٦٠٩)، ومسلم برقم: (٦٠٣)، واللفظ للبخاري .

(٣٠) رواه البخاري برقم: (٢٨٣٠)، (٦٢٣٦)، ومسلم برقم: (٢٧٠٤) .

(٣١) رواه ابن حبان كما في الإحسان برقم: (٧٢) ،وصححه الألباني في (السلسلة الصحيحة برقم: ١٩٥) .

وهذا نص صريح في منع التلوث الصوتي والإنكار على مقترفه، ويدخل فيه – لفظاً ومعنى – ما يشيع في الأسواق اليوم من طرائق الإعلان الصاخب عن البضائع التجارية كاتخاذ الأبواق والأجراس وغيرها .

١٠ – عن ابن مسعود – رضي الله عنه – مرفوعاً: (ليَلِني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم – ثلاثاً – ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهيشات الأسواق)[٣٢].

قال الخطابي: (هيشات الأسواق: ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات، وما يحدث فيها من الفتن، وأصله من الهوش وهو الاختلاط)[٣٣].

ووجه الاستدلال بالحديث: نهي الرسول ﷺ عن هيشات الأسواق في المساجد، لأن الصلاة اتصال روحي بالله تعالى، فينبغي أن يكون مؤديها على حال من السكون والوقار لائق بمقام المعبود وآداب العبودية، وبذلك يتميز أولو الأحلام والعقول عن غيرهم. ولاشك أن هيشة الأسواق مذمومة بموجب هذا التوجيه النبوي، وإلا لم ينه عنها في حضرة الصلاة، ومأتى ذمها من جهة صخب أهل السوق وارتفاع أصواتهم في المناداة على البضائع والإعلان عنها دون مراعاة لهدي السنة في الكلام وآدابها في الطريق.

١١ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: (كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون؛ فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال: قم فنادِ للصلاة)[٣٤].

وجه الاستدلال بالحديث: أن الرسول ﷺ رفض استعمال الأبواق والنواقيس في الأذان، لأنها ذات جلبة لا تليق بالنداء إلى عبادة روحية كالصلاة، فضلاً عن كونها وسائل إعلان عند اليهود والنصارى، فكان من الأليق – شرعاً وذوقاً – اصطفاء مؤذن ذي صوت رخيم يحدو النفوس حدواً إلى المساجد، لتنعم بلحظات خشوع مخضلّة لا أبهى منها ولا أصفى!! ولم يكن آنذاك في الصحابة مثل بلال – رضي الله عنه – نداوة صوت، وحلاوة نبر!!

(٣٢) رواه مسلم برقم: (٤٣٢)، وأبو داود برقم: (٦٧٥)، والترمذي برقم :(٢٢٨) ،وقال: حسن صحيح غريب، والنسائي برقم: (١٧٢٨) .

(٣٣) معالم السنن للخطابي، ١ / ٨٥ .

(٣٤) أخرجه البخاري برقم: (٦٠٤)، ومسلم برقم: (٣٧٧) .

إن هذه النصوص القرآنية والحديثية تحوي بين جانحتيْها إشاراتٍ رقيقةً إلى ما ينبغي التحلّي به في المجالس والمحافل ومقامات الحوار من غض الصوت، واجتناب الصخب، حفاظاً على السمت الحسن، ورعياً لأدب الكلام، ودرءاً للتلوث الصوتي. بيد أن ثمة مواضع يشرع فيها علو الصوت؛ بل إن كمال الشعائر لا يستقيم أحياناً إلا به، ومن هذه المواضع :

- **أولا**: الأذان، وهو بمعانيه الربانية وألفاظه العذاب لا يمكن أن يحدث جلبة أو صخباً، ولاسيما إذا اختير لأدائه مؤذن ندي الصوت، رقيق الإحساس .

- **ثانياً**: التلبية في الحج، فالمطلوب من الحجيج أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية وهم محرمون حتى يرموا جمرة العقبة، وهي تعني فيما تعني استجابة لأمر لله تعالى، وتأهباً روحياً مبتور الصلة بماضي الآثام والخطايا، وضبطاً لعزيمة الحج بفعل ظاهر يدل على الإخلاص للعقيدة وتعظيم الشعائر، و(كل ما كان من هذا الباب فإنه يستحب الجهر به، وجعله بحيث يكون على رؤوس الخامل والنبيه، وبحيث تصير الدار دار الإسلام)[٣٥].

ومن حج واعتمر وخالط الملبين يدرك أثر التلبية في شحذ النفوس، وتقوية العزائم المؤمنة، فإن الرهبة تتملك النفس في هذا الموقف الجلل، والمشاعر تندى وترق في خضم الملحمة الربانية المتناغمة، وقد أحسن الدكتور يوسف القرضاوي صنعاً حين جلّى البون الشاسع بين الضوضاء والجهر بالتلبية فقال: (وطالما حججنا واعتمرنا ولبينا فرادى ومجتمعين، واستمعنا إلى الملبين، فلم نشعر بضجيج ولا ضوضاء، لأن من يلبي يؤدي التلبية، وهو يشعر أنه يتعبد لله تعالى ويتقرب إليه)[٣٦].

- **ثالثاً**: صيحات التكبير في الحرب، وهي رافد حماسي يقوي قلوب المجاهدين، ويشدّ من عزمهم، فضلا عن أثره المحقّق في زلزلة نفوس الأعداء وقذف الرعب فيها.

المطلب الثاني :

التلوث الصوتي في ميزان المقاصد

معلوم لمن استقرأ موارد الشريعة واستقصى أدلتها أنها لم تنزل إلا لرعاية مصالح الناس في العاجل والآجل، ومن هذه المصالح ضروريات إذا ما اختلت لم تجر حياة الإنسان إلا

(٣٥) حجة الله البالغة للدهلوي، ص ٦٢.

(٣٦) رعاية البيئة في شريعة الإسلام ليوسف القرضاوي، ص ١٩٣.

على فساد وتهارج وفوت أمان، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، يقول الإمام الشاطبي: (وقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل)[٣٧]. ثم يجلّي الشاطبي منهج الحفاظ عليها فيقول: (والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود؛ والثاني: من يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقَّع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم)[٣٨].

ولا شك أن صون البيئة عن التلوث الصوتي يدخل - جملة وتفصيلاً - في رعاية (الضروريات)، والتعدي عليها بإفساد صالحها، وتخريب عامرها، وتغيير أصل خلقتها، يدخل - لفظاً ومعنى - في الإخلال بهذه (الضروريات) المرعية شرعاً وعقلاً، وبيان ذلك من وجوه :

١ - التلوث الصوتي إضرار بالدين

إن التلوث الصوتي جناية على البيئة وصحة الإنسان، وتنكّب عن هدي الإسلام في الكلام، وآدابه في الإعلان، وجوهره في الأمر كله وهو الاعتدال، وهذه المفاسد بعضها فوق بعض تجافي جوهر التدين السليم، وما أمر به الله تعالى من الإحسان إلى المخلوقات حية وغير حية.

وإذا ما أشبعنا النظر في حقيقة التلوث الصوتي ومآلاته ندرك بسهولة ويسر أنه مخلّ بالجوهر الديني من وجهين :

- **الأول:** مخالفة الأمر الإلهي بالعدل والإحسان، قال تعالى: ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى**﴾[٣٩]، قال العز بن عبد السلام: (وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها، والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى: ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون**﴾، فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دق

(٣٧) الموافقات للشاطبي، ١ / ٣٨ .
(٣٨) نفسه ، ٢ / ٨.
(٣٩) النحل: ٩٠.

العدل وجله شيء إلا اندرج في قوله "إن الله يأمر بالعدل"، ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان. والعدل هو التسوية والإنصاف، والإحسان: إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة .. وكذلك الألف واللام في "الفحشاء والمنكر والبغي" عامة مستغرقة لأنواع الفواحش، ولما ينكر من الأقوال والأعمال..)[٤٠].

ومقتضى العدل ألا يقترف الإنسان من المخالفات ما يملأ به الدنيا ضجيجاً، ويؤذي أسماع الناس، فيجور على أخيه في صحته، وعلى الكائنات من حوله في نمائها ونتاجها، ومقتضى الإحسان أن يراعي هدي الإسلام في الكلام والإعلان والتخطيط العمراني، فيجلب للناس مصلحة الراحة والسكون وهدوء البال، ويدرأ عنهم مفسدة الضوضاء والصخب والتشغيب.

- **الثاني:** تعطيل مهمة الاستخلاف التي تقتضي تعمير الكون وإصلاحه، ورعاية النوع المستخلَف فيه، لأن التلوث الصوتي ليس إلا صورة من الإفساد في الأرض، والجور على موارد البيئة، ومن لا يتورع عن هذا التلوث ينسى أنه مستخلف في ملك الله، وتصرفه فيه لا يتجاوز حدود ما أنيط به على سبيل الأمانة، وأنه مجازى على إحسانه أو إساءته، وبئس عاقبة أهل الفساد والعلو في الأرض ،قال تعالى: ﴿**تلك الدارة الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين**﴾[٤١].

٢ - التلوث الصوتي إضرار بالنفس

إن الإضرار بالنفس يعني الجناية على الحياة البشرية وصحة الإنسان، ولا خلاف في منعه بين العقلاء فضلاً عن العلماء، لأن للإنسان حرمة عظيمة أعظم من حرمة الكعبة، والتعدي عليها من أكبر الكبائر؛ بل إن من استهان بها كمن استهان بالبشرية كلها؛ إذ لا فرق بين نفس ونفس، قال تعالى: ﴿**أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً**﴾[٤٢].

وقتل النفس يحرّم في الأحوال كلها، حتى لو تعدّى الإنسان على نفسه وأقدم على (الانتحار)، وقد توعد الله (المنتحر) بالعذاب الشديد يوم القيامة، لقنوطه من رحمة

(٤٠) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ٢ / ١٦١ .
(٤١) القصص: ٨٣.
(٤٢) المائدة: ٣٢ .

الله، وامتهانه لخلقه من غير موجب، قال تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً**﴾[٤٣].

وقد أثبت العلم الحديث الأثر التراكمي للتلوث الصوتي وإضراره بالوظائف الفسيولوجية للجسم بما لا يدع مجالاً للشك، فكانت الضوضاء بموجب هذا الإثبات ضرباً من القتل أو (الانتحار) البطيء، إذ تؤذي الإنسان في صحته وتوطىء الأكناف لهلاكه. وكل ما كان من هذا الباب أجمع أهل العلم على تحريمه وتأثيم متعاطيه لتحقّق ضرره المدفوع شرعاً .

٣ - التلوث الصوتي إضرار بالنسل

إن التلوث الصوتي تعدٍّ صارخ على البيئة بما يحمله في طيّاته من أسباب المرض والاعتلال وضمور الكائنات الحية كالحيوان والنبات، وهذا التعدّي لا يقتصر ضرره على جيل اليوم، وإنما يتعدّى إلى أجيال المستقبل وهي ما يقصد به (النسل) أو (الذرية).

فإذا كان الله سبحانه وتعالى قد استخلفنا في الأرض استثماراً لطاقاتها المذخورة، وخيراتها الموفورة، فمن واجبنا الحفاظ عليها من أسباب الزوال والاضمحلال، وادخارها للأجيال القادمة في إطار ما يسمى(بتكافل الأجيال الإسلامية بعضها مع بعض بحيث لا يجوز أن يستأثر جيل بالخير والنعمة على حساب جيل أو أجيال قادمة، كما لا يجوز أن يطغى على حقه، أو يستنفذ مصادر رزقه، أو يجور على موارد معيشته، فإن هذا من الظلم الذي حرمه الله على عباده، والله لا يحب الظالمين)[٤٤].

فليس من المعقول، إذاً، أن نعيث في الأرض فساداً، ونورث أبناءنا وأحفادنا آفاتٍ لا قدرة لهم على درئها؛ ذلك أن الضوضاء تلوّث البيئة من حولهم، وتجور على موارد رزقهم، وتخلّ بالتوازن الكوني بما يعود عليهم بالضرر البالغ.

٤ - التلوث الصوتي إضرار بالعقل

إن الحماية البيئية بمفهومها العام تقتضي الحفاظ على الإنسان بكيانه كله الجسدي

(٤٣) النساء: ٢٩ .

(٤٤) رعاية البيئة في شريعة الإسلام ليوسف القرضاوي، ص ٥٠ .

والعقلي والنفسي، لأن الكون لا يصلح أمره إلا بصلاح النوع المستخلَف فيه، وهذا الصلاح رهين بأمرين: الصحة والاستقامة.

ولا شك أن الحفاظ على الكيان الإنساني لا يكون له معنى أو محل من الإعراب على حد تعبير أصحابنا النحويين إلا بصيانة العقل الذي عدّ في شرعنا مناط التكليف، والميزان الذي توزن به الأعمال، ويميز بين سمينها وغثها، بل هو العطية الربانية التي دعينا باسمها إلى الاستخلاف في الأرض وتعميرها .

ولما أثبت العلم الحديث ما للتلوث الصوتي من أثر محقَّق في إرهاق الجهاز العصبي، واضطراب المزاج الفكري، وتشتيت التركيز، صار من المسلّم به إضراره بالعقل، وهذه مفسدة كبرى يترتب عليها الإخلال بالتفكير السوي عند الإنسان، وهو تفكير يتهدّى به في الموازنة (بين اليوم والغد، وبين المصالح والمفاسد، وبين المتعة والواجب، وبين القوة والحق)[٤٥]، وبذلك نأمن العبث بالموارد والتطاول على البيئة بالجهل أو الظلم أو القصور في رعي التوازنات المنشودة .

٥ - التلوث الصوتي إضرار بالمال

تضافرت الدراسات العلمية على بيان أثر التلوث الصوتي في الاضطراب الهرموني عند بعض الحيوانات، وانخفاض نسبة نتاجها من البيض والألبان، وضمور معدل نمو المزروعات، وتداعي البينان والعمران، وهذه أموال نامية تصان عن العبث والإهدار، والمال قوام المعيشة، ومصدر الرزق، ومصلحة ضرورية جاء الإسلام بما يقيم أركانها وقواعدها، وهذه رعاية من جهة الوجود، ويدرأ عنها الاضطراب الواقع أو المتوقع، وهذه رعاية من جهة العدم.

ومن هنا تقوم ضرورة تنمية المال، وهو لا يزكو إلا بترشيد الإنفاق منه، وصرفه في وجوه المنفعة وأغراض الخير، وحفظ موارده من عبث العابثين، ولاشك أن الضوضاء بأضرارها المحقَّقة تناقض هذه الضرورة وتكرّ على مقاصدها بالإبطال.

فمن الواضح والجلي، إذاً، أن تلويث البيئة أيا كان مصدره ومبعثه يجلب من المفاسد

(٤٥) نفسه، ص ٥١.

الجمّة ما يعين على نقض مقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وهو ما عبر عنه القرآن الكريم بالإفساد الذي يحرم إدخال ماهيته في الوجود وإيقاعه في الأرض دون تمييز بين نوع ونوع، لأن الظاهر من الآيات أنه عارٍ عن التقييد والحصر، ومستغرق لأنواع من الانحراف، وما روي عن بعض المفسرين من تعيين نوع منه فمحمول على التمثيل لا غير ،وادعاء التخصيص لا يشفع له دليل، وهذا ما رجحه أبو حيان في تفسيره(٤٦).

المطلب الثالث :

التلوث الصوتي في ميزان القواعد

لا خلاف بين أهل العلم في حرمة الضرر المتعمد، إذ العدل يقتضي أن لا يضر المسلم بعموم الناس فكيف بأخيه المسلم، والضابط في ذلك من جهة النقل والعقل أن يحب لأخيه ما يحبه لنفسه، فكل ما لو عومل به شقّ عليه وثقل على قلبه، فينبغي أن لا يعامل به غيره(٤٧).

وفي تراثنا الفقهي من القواعد والضوابط ما يدفع الضرر الواقع والمتوقَّع بما يلائم مقصود الشرع فيما شرع من حقوق وواجبات، ويزيل الاشتباه في موارد التعارض بين الأضرار المتزاحمة، ويجلب للناس خير الخيرين ويدرأ عنهم شر الشرين.

ويمكن أن يوزن التلوث الصوتي بميزان القواعد الآتية :

١ - **الضرر يزال**(٤٨): وهي قاعدة موازية للقاعدة الأم: (لا ضرر ولا ضرار)، وصيغت في قالب الخبر الدال على الوجوب، أي: وجوب دفع كل ضرر واقع أو متوقَّع، ومن ثم فالقاعدة ذات بعدين: بعد وقائي يدرأ الضرر المتوقع في الأجل القريب أو البعيد، وبعد علاجي يقطع استدامة الضرر بإزالة عينه وقطع دابره .

وفي ضوء هذه القاعدة يمنع إقامة حظائر الحيوان في المناطق السكنية درءاً لضوضاء الحيوانات المستأنسة التي تعكر على الناس صفو هدوئهم، وإذا ما كانت هذه الحظائر قائمة، وكان ضررها كبيراً مستداماً، فإنها تنقل إلى منطقة أخرى استئصالاً لشأفة الضرر.

---

(٤٦) البحر المحيط لابن حيان، ٤ / ٣١١ - ٣١٢.

(٤٧) إحياء علوم الدين للغزالي، ٢ / ٧٦ .

(٤٨) الأشباه والنظائر للسيوطي، ١ / ١٠ - ١١ .

٢ - **يختار أخف الضررين**[٤٩]: وهذه قاعدة ترجيحية يلجأ إليها عند تزاحم الأضرار وتعذّر درء الجميع، فيدرأ الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، والعاقل الحصيف من يدرك خير الخيرين وشر الشرين.

ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال مكافحة الضوضاء: أن الدولة إذا احتاجت إلى إنشاء مبنى المطار ولم تجد لتنفيذ هذا المشروع إلا موقعين: الأول بجوار منطقة سكنية، والثاني بجوار مزرعة حيوانية، فإن منطق الشرع يلزم بإقامة المطار في الموقع الثاني؛ لأن الضوضاء وإن كانت ستجني على النتاج الحيواني بحكم الاضطراب الهرموني، فإن حرمة الإنسان أعظم من حرمة الحيوان فيختار أخف الضررين.

٣ - **يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام**[٥٠]: ومجال إعمال هذه القاعدة هو مورد التعارض بين الأضرار الخاصة والأضرار العامة، فيرتكب الضرر الخاص الذي يكون شره أهون وأخف من الضرر العام الذي يعود على مصالح الأمة بالتعطيل أو التفويت، ولهذا المعنى شرع حد القطع حماية للأموال، وحد الزنا حماية للأعراض، وحد الشرب حماية للعقول، وحدّ الردة حماية للأديان، والقصاص حماية للأنفس .

ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال مكافحة الضوضاء: منع التاجر من استعمال البوق في الإعلان عن بضاعته، وهذا المنع إن عاد عليه بضرر خاص في ماله أو تجارته، فإنه يتحمل لدفع الضرر العام وهو التلوث الصوتي الذي يجني على صحة الناس والبيئة من حولهم ،ولذلك قال بعض الأصوليين :خادم المصلحة العامة أفضل وآكد من خادم المصلحة الخاصة.

٤ - **تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**[٥١]، ومعنى القاعدة أن الولاة يتصرفون بما هو أصلح وأنفع للمولى عليه جلباً للرشاد ودرءاً للفساد، فكل تصرف جاء بخلاف المصلحة مما يقصد به استبداد أو استئثار بمنفعة فهو باطل، وأصل القاعدة من كلام الشافعي: (منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم)[٥٢].

---

(٤٩) نفسه، ١ / ١٤٥ .

(٥٠) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ١ / ٨٨.

(٥١) المنثور في القواعد للزركشي، ١ / ٣٠٩ .

(٥٢) نفسه، ١ / ٣٠٩ .

وفي ضوء هذه القاعدة يتصرف ولاة الأمور في أمور الحماية البيئية بما تقتضيه مصلحة الجماعة أو الأمة، ومن وسائل هذه الحماية: منع استعمال الأبواق والأجهزة الصاخبة، وتنظيم أوقات الحفلات، وإبعاد الحظائر والمطارات ومحلات الضوضاء عن مناطق الكثافة السكانية، وفرض العقوبات على أهل الصخب من السكارى والمستهترين.

٥ - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٥٣]: وهذه قاعدة أصولية معناها أن الأفعال تأخذ حكم مصالحها، فما أدى إلى مصلحة واجبة يكون واجباً، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وقد نظم هذا المعنى أبو بكر بن عاصم المالكي فقال :

وكل فعل للعباد يوجد إما وسيلة وإما مقصد

فهي له في الخمسة الأحكام تأتي به بحكم الالتزام[٥٤].

وفي ضوء هذه القاعدة تغدو حماية الإنسان والبيئة من مفاسد التلوث الصوتي واجباً، فتكون الوسائل إلى ذلك واجبة تبعاً لحكم المقصود، ومنها: مكافحة الضوضاء في مصادرها، وأثناء مسارها، وعند استقبالها.

٦ - ما لا يتم فعل الحرام إلا به فهو حرام[٥٥]

إن هذه القاعدة أخت لسابقتها من حيث التلازم الحكمي بين الوسيلة وما تفضي إليه، إلا أن الحكم قد يكون وجوباً أو حرمة أو كراهة أو إباحة، فيختلف باختلاف نوع المقصود وطبيعته، فما كان مفضياً إلى الحرام - مثلاً - فهو وسيلة ممنوعة وإن كان لايتوقف عليها فعل المعصية، ومثاله: الخلوة بالأجنبية وسيلة إلى الفاحشة، فتسدّ وتحرّم أفضت إلى المحظور أم لا.

قال ابن القيم: (فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع م منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً من أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل

(٥٣) رسالة القواعد للسعدي، ص ١١ .

(٥٤) شرح المرتقى لمحمد فال، ١ / ٧٦.

(٥٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٧ / ١٧٤، ١٠ / ٥٣١.

والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمة الله تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء)[٥٦].

وقد تفطن ابن جزي لهذا الإيراد وأحسن التعبير عنه حين قال: (الوسيلة إلى الحرام حرام)[٥٧]، وهي صيغة أعم وأخصر من قولنا: (ما لا يتم فعل الحرام إلا به ففعله حرام).

ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال مكافحة الضوضاء: منع استعمال الآلات الصاخبة، وإقامة المطارات وقصور الحفلات والحظائر بالمناطق السكانية، لما يترتب على ذلك من تلوث صوتي يجنى على صحة الإنسان والكائنات من حوله ،ويهدر مقاصد الشريعة وضرورياتها الخمس، وهذا حرام بينٌ فما أفضى إليه كان حراماً.

٧ - ما حرّم سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة[٥٨]

إن الفعل المنهي عنه سداً للذريعة المفضية إلى الفساد يباح إذا تعلقت به الحاجة أو المصلحة الراجحة، وقد عبّر شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه القاعدة بقوله: (ما نهي عنه لسدّ الذريعة يباح للمصلحة الراجحة)[٥٩]، ثم سار على مهيعه ابن القيم في تأصيل القاعدة والتخريج عليها، وعبّر عنها بصيغة لا تختلف عن الأولى إلا في بضع كلمات، فقال: (ما حرّم لسدّ الذريعة فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة)[٦٠].

ومبنى هذه القاعدة على فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإذا عورضت مفسدة مرجوحة بمصلحة راجحة، فالعبرة بالراجح، لأن صلاحه يغمر الفساد الواقع أو المتوقَّع، فلا يلتفت إلى الدفع ما دام الجلب أقوى من جهة الصلاح المحقَّق، وهو - في الحقيقة - الوجه الآخر لدفع الفساد الذي لا ينفك عن المصلحة يقيناً.

والحق أن الوسيلة إذا لم تتضمن في ذاتها مفسدة فحكمها الجواز من حيث ذاتها، وإنما منعت لكونها طريقاً مفضياً إلى المفسدة فلما اعتبر رجحان المصلحة على المفسدة عاد الفعل إلى أصل الجواز.

---

(٥٦) أعلام الموقعين لابن القيم، ٣ / ١٣٥ .

(٥٧) تقريب الوصول لابن جزي، ص ٢٥٥ .

(٥٨) زاد المعاد لابن القيم، ٤ / ٧٨.

(٥٩) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٣ / ١٨٦ - ١٨٧.

(٦٠) زاد المعاد لابن القيم، ٤ / ٧٨.

ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال مكافحة الضوضاء: أن استعمال الأبواق يحظر في كثير من الأحيان سدّاً لذريعة التلوث الصوتي وحسماً لمادة الإزعاج، إلا أن هذا الاستعمال يباح إذا اقتضته المصلحة الراجحة فغمرت جانب المفسدة، ويحضرني من صور هذا الرجحان المصلحي: استعمال مكبرات الصوت في الأذان إعلاماً بدخول وقت الصلاة، ولاسيما بعد اتساع أطراف العمران، وتنائي الديار عن المساجد. ولا شك أن المحافظة على صلاة الجماعة، وتعمير بيوت الله، وإظهار الشعائر، مقاصد شريفة تغمر بصلاحها المحقَّق وعائدتها الجزيلة كل مفسدة ناجمة عن التلوث الصوتي.

المبحث الثالث :

فقهاؤنا والتلوث الصوتي

أَعْلَقَ فقهاؤنا اهتمامهم بمعالجة آثار الضوضاء وبيان الحكم الشرعي فيها، مستضيئين في ذلك بهدي القرآن والسنة، فمنع المفتي في فتواه والقاضي في حكمه كل ما يضر بالإنسان في نفسه من الصخب المؤذي، وما يتعدى ضرره إلى غيره؛ إذ هو من المحرَّم ديانةً، والمدفوع فقهاً وحسبةً وقضاءً .

وقد منع ابن فرحون المالكي إحداث الإصطبل عند باب الجيران حتى لا تنغص الدواب عليهم صفو راحتهم ليلاً ونهاراً، يقول: (يمنع الرجل من إحداث اصطبل للدواب عند باب جاره بسبب بولها وزبلها وحركتها ليلاً ونهاراً ومنعها الناس من النوم، وكذلك الطاحون وكير الحديد وشبهه)[٦١].

وتنبه فقهاء الحنفية لأضرار الأصوات والاهتزازات وآثارها في إزعاج الناس وتداعي الأبنية فأفتوا بمنع اتخاذ حانوت للحدادة في سوق التجار لما يترتب عليها من ضوضاء مزعجة ودخان ملوث للبضائع المعروضة[٦٢].

ويمكن التمييز في هذا السياق بين نوعين من الأصوات :

---

(٦١) التبصرة لابن فرحون، ٢ / ٣١٢ - ٣٢١ .

(٦٢) تخطيط المدينة لخليل الزركاني، ص ٨٢ .

- **أحدهما:** صوت صغير معتاد يصدر عن أكثر الناس، وحدّ صغره أو كبره محتكم فيه إلى العرف، فما تعارف أهل البلد على كونه يحدث ضيقاً لا ضرراً كبيراً مستداماً، وكان من الممكن احتماله والصبر عليه ، فمن المستحب تجنب حدوثه .

بيد أن الفقهاء اختلفوا في الحكم على هذا النوع من الصوت، فلم يعدّه الأوائل ضرراً ينبغي درؤه؛ إذ يرى مطرف وابن الماجشون وأصبغ عدم إيقاف الغسال والضراب لمجرَّد أن ضوضاء عملهما تزعج الجيران، بل ذهب ابن القطان إلى عدم جواز منع أحد من ضرب الحديد في منزله، وإن كان يفعله ليلاً ونهاراً، بشرط أن يكون ذلك مصدر معاشه ورزقه.

أما خلوفهم من الفقهاء فيرون أن كل ضوضاء - أيا كانت درجتها ونوعها - ضرر ينبغي درؤه، وقد سنّ قضاة طليطلة - حسب رواية ابن الرامي - تشريعات صارمة لمنع وجود الكمادين[٦٣] بسبب ما يحدثون من أصوات مزعجة للجيران، وصرح القاضي ابن عبد الرافع في تونس عن ميله إلى منع بناء حظائر الحيوانات متاخمة للمباني، لما تسببه حركتها الدائمة في الليل والنهار من إزعاج يمنع من النوم[٦٤].

- **الثاني:** صوت شديد مستدام مثل: صوت الرحا، وحوانيت الحدادين والصفارين، وضجيج المصانع والمعامل، فما كان من هذا الصنف يجب منعه وتأديب محدثه. وقد أورد أحمد الونشريسي في (المعيار) أجوبة متضاربة في الحكم على هذه الأصوات ما بين قائل بمنعها رعياً للضرر الناتج عنها، وقائل بجوازها، لأنها ليست مقصودة للإضرار؛ وإنما هي مقصودة للمعاش والإعمار، وضرر منع أصحابها من تعاطي صناعتهم أشد وأخطر من تحمّل الضوضاء المزعجة[٦٥].

ومن الضرر الكبير المستدام الصوت الناتج عن حركة البوابات؛ إذ إنه يؤثر في تماسك المباني المجاورة لها، ويروي ابن الرامي المالكي في كتابه (الإعلان بأحكام البنيان) أن جماعة من الناس أقاموا بوابة لحارتهم، يفتح بابها على حائط جار لهم، فقاضاهم هذا

(٦٣) كَمَدَ القصّار الثوب كمداً: دقّه، فهو كمّاد. انظر المعجم الوسيط، ٢ / ٨٣٠.

(٦٤) الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي، ص ٣٢، ورعاية البيئة في شريعة الإسلام ليوسف القرضاوي، ص ١٩٣ - ١٩٤.

(٦٥) المعيار للونشريسي، ٦ / ٥٩ - ٦٠، والمنتقى للباجي، ٦ / ٤١ .

الرجل، بدعوى أن فتح الباب وإغلاقه بصفة مستمرة يضر بحائطه ويقلق راحته، فتحرى ابن الرامي الأمر ووجد الحائط يتذبذب من جراء الفتح والإغلاق، فأمر القاضي بهدم البوابة وإزالة بابها[٦٦].

وقد صاغ فقهاؤنا ضوابط دقيقة لمعرفة أثر الأصوات في الإضرار بالجدران المجاورة، ومن ذلك أن القاضي أبا الرفيع سئل عن الصورة التي يعلم بها الضرر الحاصل بالجار من جراء ما تحدثه الرحى، فقال: (تأخذ طبقاً من كاغيط وتربط أركانه بأربعة أخياط في كل ركن خيط، وتجمع أطراف الأخياط وتعلقها في السقف الذي على الحائط الفاصل بين الدار والرحى من جهة الدار وتضع على الكاغيط[٦٧] حبات كزبر[٦٨] يابس، وتقول لصاحب الرحى هز رحاك، فإن اهتز الكزبر على الكاغيط قيل لصاحب الرحى أقلع رحاك)[٦٩].

ويرى ابن الرامي المالكي: أن الذي يريد أن يعمل في داره رحى، يتباعد عن حائط الجار بثمانية أشبار من حد دوران البهيمة، ولا بد أن يكون بين الرحى وبين جدار الجار حائل بالبناء، لأن البناء يحول بين الجدار والمضرة[٧٠].

والراجح عندي: أن الحكم على الأصوات ينبغي أن يوزن بقاعدتين :

- **الأولى:** لا عبرة بالضرر التافه عند النزاع والتقاضي، ولذلك قعد فقهاؤنا قاعدة فرعية تضبط هذا المعنى فقالوا: إن الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصِّل لمصلحة أو دافع لمفسدة[٧١].

ومن ثم فكل دعوى لا يتشاح العقلاء فيها عادة لحقارة الشيء وتفاهته تلغى، ومن هذا القبيل: كل ضرر تافه عابر لم يتعمد فعله، ويتعذر الاحتياط منه كنفض الثياب عند الأبواب والنوافذ، وتنظيف المنازل والأدرج، والأصوات الناتجة عن عمل الضراب والغسال، وقد روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون في الجار يتأذى من صوت الضراب والغسال

(٦٦) الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي، ص ٣٣.

(٦٧) المقصود بالكاغيط: الورق .

(٦٨) المقصود الكزبرة، بقلة زراعية حولية، تضاف أوراقها إلى بعض الأطعمة. انظر: المعجم الوسيط ٨١٧/١.

(٦٩) الإعلام بأحكام البنيان لابن الرامي، ص ٣٣ .

(٧٠) نفسه، ص ٣٣.

(٧١) ترتيب الفروق واختصارها للبقوري، ٢ / ١٧٢ .

أنهما لا يمنعان من ذلك فيتحمل الضرر، قال الباجي: (إنما ذلك في الصوت الصغير الذي ليس له كبير مضرة، أو أن يكون في بعض الأوقات ولا يستدام)[٧٢].

ونغنم من كلام أبي الوليد الباجي ضابطين للصوت المحتمل الذي لا يقاضى صاحبه أو يمنع من تعاطي أسبابه، وهما: أن يكون خفيفاً فيصبر على إزعاجه، وأن يكون عابراً في بعض الأوقات، لأن مع الاستدامة لا يؤمن الضرر الفاحش.

أما ضابط القلة أو الكثرة في ضرر الأصوات فيتعذر تحديده وتجليته لتباين أعراف الناس وأنماط عيشهم وأحوال بيئاتهم، والمرجع في ذلك إلى العرف الجاري في كل بلد، وعن مالك - رحمه الله - أنه قال: (وليس عندنا في قلة الضرر وكثرته شيء معروف ولا موقوت)[٧٣].

- **الثانية**: التمييز في الأصوات بين القديم والحديث منها، فما كان وجوده أقدم من السكان، يكون ضرره قد تقادم، ومن يقول بتقادم الضرر لا يعدّ ذلك ضرراً، وما كان وجوده حديثاً، فليس من حق محدثه الإضرار بجيرانه والمباني المتاخمة لمحل إقامته أو صناعته.

بيد أن ضرر الأصوات - وإن تقادم - فثمة شروط تراعى للتضييق من دائرة آثاره إعمالاً لقاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- **الأول**: أن يكون الناس في أمس الحاجة إلى بعض الصناعات والحرف التي تكون مصدراً للأصوات المزعجة، فيصبرون عليها رعياً لحاجاتهم، ومن ذلك (الحوانيت التي تجمع بين الصناعة والبيع، ويصعب فصل الصناعة عنها)[٧٤].

- **الثاني**: أن تكون الأصوات ناتجة عن صناعة معتمدة في المعاش، والمنع منها يفضي إلى قطع الرزق وإضاعة نفقة الأهل والعيال، فيتحمل الضرر الأصغر دفعاً للضرر الأكبر، ولذلك ذهب ابن القطان أن الحداد يضرب الحديد في منزله ليلاً ونهاراً بشرط أن يعتمد معاشه على ذلك.

- **الثالث**: أن يمنع أصحاب بعض الصنائع والحرف من العمل في أوقات راحة الناس ونومهم.

---

(٧٢) المنتقى للباجي، ٦ / ٤١، وإحكام الأحكام على تحفة الحكام للكافي، ص ٢٦٣.

(٧٣) المنتقى للباجي، ٦ / ٤١.

(٧٤) قاعدة لا ضرر ولا ضرار لعبد الله الهلالي، ١ / ٧٨.

خاتمة :

وبعد :

فإن العالم، اليوم، يرى في التلوث البيئي وفقر الموارد نذير شؤم، وطائر نحس، ويلمح فيه زوال أسباب النعيم والرغد، إذ شبّت هذه المعضلة عن طوق الخفاء، واكتسحت الأقطارَ كلَّها، ومن يسدّ طريق العارض الهطل !! وكان للإنسان بتحضّره الفخم ومخبره الوخم يد طولى في إفساد الفطرة، وتشويه الخلقة، وإفقار الطبيعة، وتلويث الموارد، فخرجت البيئة عن حاقّ طبيعتها إلى مسخ منفّر لا يرضاه الله لمخلوقاته التي سويت في صورة كمال وحلّة جلال هما الإعجاز الناطق ولا ريب !! ولن تنعم هذه البيئة بعافيتها وعنفوانها إلا إذا تهدّت الحضارة ببصائر الدين، وفاء العلم إلى كنف الإيمان، وساسنا الضمير قبل أن يسوسنا سعار المادة وفورة الطموح !!

والتلوث الصوتي جزء لا يتجزأ من الفساد البيئي الذي طمّ وعمّ، وأخلّ بالتوازن الفطري في مفردات الكون وموارده؛ ذلك أن الضوضاء تجني على صحة الإنسان النفسية والبدنية، وتؤثر سلباً في معدل نمو الكائنات، ومن هنا كان موقف الإسلام صريحاً لا مواربة فيه ولا تلجلج في الحكم على هذه الظاهرة بالشذوذ عن القوانين الجارية والآداب المرعية، وقد جلّيناه في ضوء النصوص ومقاصد الشريعة وقواعد الفقهاء، وهي تصطلح بمجموعها على عدّ التلوث الصوتي فساداً يحارب، وضرراً يزال، وتحرّض على التزام أدب غضّ الصوت في مقامات الخطاب والحوار والإعلان، ورعاية موازين الإحسان إلى البيئة.

وقد كان لفقهائنا ضلع أي ضلع في مكافحة التلوث الصوتي بسدّ ذرائعه وحسم مادته، حرصاً على راحة الإنسان، واستقرار العيش، وتوازن البيئة الخيّرة المعطاء؛ ذلك أننا لا نعدم في كتب الفتاوى والحسبة وأحكام البنيان ما يؤصل لمكافحة الضوضاء في مصادرها، ويجلّي قواعد الحكم عليها بناء على العرف الدارج والرأي المزكّى.

وتقمن الإشارة في نهاية المطاف إلى أن باب الاجتهاد مفتوح على مصراعيه لإنضاج التأصيل الشرعي لظاهرة التلوث الصوتي، لأن ما كتب فيها – إلى يوم الناس هذا – لا يعدو اللّمع المبعثرة، والتفاريق اليسيرة، التى لا ترقى إلى مستوى الاستقصاء والاستيفاء،

ولا تنقع غلة الباحث الطلعة .ومن هنا كان عملنا محاولة في التأصيل والاجتهاد لا نزعم لها إحكام الجواب، وفصل الخطاب، ولكننا لا نستكثر عليها، في الآن عينه، سبقاً إلى المعالجة المستقلة، وإثارة الاهتمام بإحدى قضايا العصر الكبرى .

ونأمل أن تحتف بهذه المحاولة أخواتها ونظيراتها مما تدبجه يراعة الباحثين المجتهدين، فتتلاقح الأنظار، وتتكامل الفهوم؛ إذ ما زال في المجال متسع لقول، ومتنفَّس لحديث!!

فهرس المصادر والمراجع

١ – إحكام الأحكام على تحفة الحكام، تأليف: محمد بن يوسف الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م .

٢ – إحياء علوم الدين، تأليف: أبي حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت .

٣ – الأشباه والنظائر، تأليف: تاج الدين السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م .

٤ – الأشباه والنظائر، تأليف: زين الدين بن نجيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط ٢، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

٥ – الأشباه والنظائر تأليف: جلال الدين السيوطي، طبعة محققة ومنقحة ومراجعة، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط ٢، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

٦ – أعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: ابن قيم الجوزية، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

٧ – الإعلان بأحكام البنيان، تأليف: ابن الرامي المالكي، تحقيق: عبد السلام الغرفي، بحث لنيل الإجازة في الدراسات الإسلامية، كلية الآداب ،ظهر المهرز / فاس ،١٩٩٤ ـ ١٩٩٥م.

٨ – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، تأليف: إبراهيم بن فرحون، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .

٩ – تخطيط وعمارة المدن الإسلامية، تأليف: خالد محمد مصطفى عزب، كتاب الأمة رقم: ٥٨ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط ١، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

١٠ – ترتيب الفروق واختصارها، تأليف: محمد بن إبراهيم البقوري، تحقيق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م .

١١ – تفسير التحرير والتنوير، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور ،الدار التونسية للنشر ،تونس، ١٩٨٤ .

١٢ – تقريب الوصول إلى علم الأصول، تأليف: ابن جزي الأندلسي، تحقيق: محمد علي فركوس، ط ١، ١٩٩٠ م.

١٣ – الجامع الصحيح، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

١٤ – حجة الله البالغة، تأليف: ولي الله الدهلوي، تعليق: محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤١٠ هـ. ١٩٩٨م.

١٥ – رعاية البيئة في شريعة الإسلام، تأليف: يوسف القرضاوي، دار الشروق، مصر ،ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م .

١٦ – زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١٥، ١٩٨٧ م.

١٧ – سنن أبي داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت .

١٨ – سنن أبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩ – سنن ابن ماجه القزويني، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت .

٢٠ – سنن النسائي (المجتبى)، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م.

٢١ – فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف: ابن حجر العسقلاني ،رقم كتبه وأبوابه أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف على طبعة: محب الدين الخطيب، دار الفكر، بيروت .

٢٢ – قاعدة لا ضرر ولا ضرار: مقاصدها وتطبيقاته الفقهية قديماً وحديثاً، تأليف: عبد الله الهلالي، منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١ ،١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥.

٢٣ – قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، تأليف: ماجد راغب الحلو، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د.ت).

٢٤ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: العز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط ٢، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م .

٢٥ – مجموع الفتاوى، تأليف: ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، أشرف على الطباعة والإخراج: المكتب التعليمي السعودي، مكتبة المعارف، الرباط.

٢٦ – معالم السنن، تأليف: أبي سليمان الخطابي، المكتبة العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

٢٧ – المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، تأليف: أبي العباس الونشريسي، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط ،دار الغرب الإسلامي، بيروت ،١٩٨١ م .

٢٨ – المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، تأليف: أبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٣٣٢ هـ .

٢٩ – المنثور في القواعد، تأليف: بدر الدين الزركشي، تحقيق: فائق أحمد محمود، مراجعة: عبد الستار أبي غدة، مصور بالأوفست عن الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م، ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت .

٣٠ – مواجهة الإسلام للتحديات المتصلة بالبيئة، تأليف: ضياء الدين محمد عطية، منشورات: رابطة الجامعات الإسلامية، (دون مكان الطبع وتاريخه) .

٣١ – الموافقات في أصول الشريعة: تأليف: إبراهيم الشاطبي، شرح: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت .

Abstract

Vocal insult in Islam

Dr Qutub AlRisouni

This research deals with the position of Islam regarding the increasing problem of vocal "pollution' or abuse, according to the grammar and readings and depending on intellectuals' opinions which deal with this problem – as part of maintaining human welfare and to adopt an equal balance in the natural environment.

UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES

ACADEMIC REFEREED JOURNAL OF
ISLAMIC & ARABIC STUDIES COLLEGE

EDITOR IN-CHIEF
Prof. Saeed Al Ayoubi

EDITORIAL BOARD
Prof. Mohammad Hasan Abu Yahya
Prof. Hassan Al-Amrani
Dr. Al-Sharif Walad Ahmed
Dr. Al-Rifai Abdel Hafiz

ISSUE NO. 35
Jumada 2, 1429H - June 2008CE

ISSN 1607- 209X

This Journal is listed in the **"Ulrich's International Periodicals Directory"**
under record No. **157016**

e-mail: iascm@emirates.net.ae

United Arab Emirates
Dubai

ISSN 1607-209X

ISLAMIC & ARABIC STUDIES COLLEGE MAGAZINE

Academic Refereed Journal

ISSUE NO. 35
Jumada 2, 1429H - June 2008CE

E-mail: iascm@emirates.net.ae